رابط المادة على منصة باحث

6197 - حكم من قال لزوجته أنت مثل أختي، ولا أريد أن أراك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤاله الثاني يقول لو ان شخصا غضب من زوجته وقال لها لا اريد ان اراك وساتخلص منك وساعاملك مثل وكانت نيته تهديدها فقط وخاصة لو قال لها انت بالنسبة لي مثل اختي فما الحكم في ذلك؟ هل هي طالق بالنسبة - 00:00:00

له علما بانه يجهل كلمة انت مثل اختي او لا اريد ان اراك ويعتقد فقط ان المرأة لا تطلق الا بحلف بالطلاق بلفظه فما الحكم في ذلك؟ وهل هي طالق؟ وماذا يفعل اذا كانت طالقا ليستردها - 00:00:20

هذا الكلام واشباهه ليس بطلاق. نعم اذا قال لا اريدك او لا احب ان اراك او سوف اطلقك هذا هذا وعيد سوف اطلق هذا وعيد من باب الوعيد او لا احب ان اراكي هذا يبين كراهته لها. وليس هذا بطلاق. ولكن اه ولا كناية - 00:00:36

اما اذا قال انت علي مثل اختي او مثل امي هذا يسمى ظهار. نعم. كان اراد بذلك تحريمها او اراد بذلك كراهتها وانزالها منزلة محارمه اما اذا كان اراد بذلك اكرامها وانها مثل اخته في المحبة - 00:00:57

يحبها كأخته تقدير قدرها تقديرا هذا ما يصير اما اذا قال انت مثل اختي او مثل امي او خالتي قصد تحريمها عليه. وانها لا تحله. هذا معناه الظهار يعني معناه انها حرام عليه وعليه كفارة - 00:01:13

وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع صام شهرين متتابعين وان عجز اطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا كل صعب اثنين من قوت البلد من حنطة او غرز او نحو ذلك - 00:01:27

قبل ان يمسها قبل ان يجامعها نعم احسن الله اليكم - 00:01:44